

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 58 @ عند الرّاهن أو المُرْتَهَن فلا يلزم الضّمان وحكم الكفّالة أيضًا على هذه الصّورة (راجع المادّة 631)
والإيضاحات الممّدة كورة في شرّحها . تعبير الحقّ الوارد في
التّعريف يدلّ على وجوب ذلك الحقّ وقت الرّهن ولهذا كان
الرّهن مُقابِل الدّين المَعْدُوم غير صحيح ؛ لأنّ حكم الرّهن
بثبوت يد الاستيفاء ، والاستيفاء يكون بعد الوُجُوب
والثبوت (كفاية في أوّل الرّهن) . مثاليّ ذلك لو أنّ
رجلًا تقدّم لِدائنِهِ بعد أن أوفاهُ ما له عليه من الدّين
قائلًا له : إنّي لا أعلم إذا كان بقيّ لك بضمّتي شيء أم لا ،
وعلى احتِمَال أنّه بقيّ شيء أخذ هذا المال رهنًا مُقابِله
فأخذه الدّائن يصحّ الرّهن مُقابِل بقيّة الدّين ، وحيث
إنّ الرّهن غير صحيح إذا تبيّن أنّه لم يبقَ من الدّين
شيء بضمّ الرّاهن فلا يلزم الضّمان عند تلف الرّهن بيد
المُرْتَهَن ؛ لأنّه لم يأخذ الرّهن على شيء مُسمّى (خانيّة)
(وكذلك أيضًا أنّ الرّهن مُقابِل دين سيّلم في
المُسْتَقْبَل باطل ، وبتعبير آخر إذا كان الدّين السّذي
سيّلم مُسْتَقْبَلًا غير مَوْجُودٍ وقت عقْد الرّهن أيّ مَعْدُومًا
في ذلك الوقت فلا يجوز أخذه رهن من الآن مُقابِل ذلك
الدّين ، وسواء أكان الدّين الممّدة كور لازمًا في المُسْتَقْبَل
أمّ غير لازم كقول الرّاهن للمُرْتَهَن : إنّي رهنت عندك هذا
المال مُقابِل الدّين السّذي سيّلم حتّى لك بضمّتي ، وإذا قال
شخص لآخر : بيع فُلانًا ما لا وليّكُنْ ثمّنه لي ، ثمّ رهّن عنده
ما لا من قبيل إعطاء الكفيل للمكفُول له رهنًا لا يصحّ)
خزّانة وخانيّة) . وكذلك إذا كفّل شخص آخر كيّ يُسلّمه
لشخص غيرهِ في يومٍ مُعيّن ، أو كفّل ما عليه من الدّين
لذلك الشخص إن لم يُسلّمه وأعطى المكفُول عنه لِكفيل
رهنًا لأجل المَكفُول به لا يصحّ ؛ لأنّ المكفُول به لم

يَلْزَمُ عَلَى الْكَافِيلِ بَعْدُ ، وَلِزُومُهُ عِنْدَ عَدَمِ تَسْلِيمِ الْمُكَفُولِ
عِنْدَهُ نَفْسُهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (636) أَنَّ
الْكَفَالَةَ بَدِيْنٌ كَهَذَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْكَفَالَةِ الْمُضَافَةِ
وَصَحِيحَةٌ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ دَيْنٍ تَصَحُّ
الْكَفَالَةُ لَهُ يَصِحُّ الرَّهْنُ مُقَابِلَهُ . وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا
أَنَّ الرَّهْنَ مُقَابِلَ الدَّرَكِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الدَّرَكَ لَيْسَ بِحَقٍّ
مُمْكِنٍ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ مَالِيَّةِ الرَّهْنِ ، إِذْ حَيْثُ إِنَّ إِعَادَةَ ثَمَنِ
الْمَبِيعِ لَمْ تَلْزَمْ بَعْدُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الِاسْتِيفَاءُ
قَبْلَ الْوُجُوبِ (كِفَايَةُ) ، وَسَوَاءٌ أَمْضَيْتَ الْمَبِيعُ مُؤَخَّرًا
بِالِاسْتِحْقَاقِ أَمْ لَمْ يُمْضَ يُضْبَطْ (دُرَرُ) ، مَثَلًا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ لِآخَرَ
مَا لَا وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ إِيَّاهُ وَخَوَّفًا مِنْ أَنْ يُمْضِيَ الْمَبِيعُ
بِالِاسْتِحْقَاقِ أَخَذَ مُقَابِلَ ثَمَنِهِ رَهْنًا عَلَى احْتِمَالِ أَنْ يَحْدُثَ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ وَالْمَالُ الْمُرْهُونُ يَكُونُ أَمَانَةً
مَحْضَةً بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَإِذَا قَبِضَ الرَّهْنُ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ
الْحُكْمُ يُفْسَخُ الْبَيْعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَإِعَادَةُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي
وَلَا يَحِقُّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْبِسَ الرَّهْنَ وَلَوْ ضَبَطَ الْمَبِيعُ بَعْدَ
ذَلِكَ بِالِاسْتِحْقَاقِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْبَاطِلَ لَا وَجُودَ لَهُ (زَيْلَعِي)
(وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ وَإِنْ تَحَقَّقَ الدَّرَكُ بِضَبَطِ الْمَبِيعِ
بِالِاسْتِحْقَاقِ بَعْدَ الرَّهْنِ وَالتَّسْلِيمِ لَا يَنْقَلِبُ الرَّهْنُ
الْمَذْكُورُ إِلَى الصَّحَّةِ وَلَا يُمَكِّنُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْبِسَ الرَّهْنَ
بَعْدَ لُحُوقِ الدَّرَكِ أَيْضًا بَلْ يَجِبُ إِعَادَتُهُ إِلَى الرَّهْنِ (شَيْلِي)
(، وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَلْزَمُ
الْمُرْتَهِنُ ضَمَانَةً ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبِيعُ مَالَهُ
فَإِعْطَاءُ الرَّهْنِ مُقَابِلَ الدَّرَكِ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الرَّهْنِ مُقَابِلَ
الدَّيْنِ الْمَعْدُومِ ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَبِيعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ
مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي يَصِحُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يُعْطِيَ لِلْمُشْتَرِي مَا لَا آخَرَ
بِصِفَةِ رَهْنٍ ؛ لِأَنَّهُ يُتْلَأُ الْحَالَةَ يَكُونُ قَدْ ثَبِتَ ثَمَنُ
الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ (كِفَايَةُ) . وَالرَّهْنُ مُقَابِلَ دَيْنٍ غَيْرُ
لَازِمٍ طَاهِرًا وَبَاطِلًا مَعًا وَغَيْرُ لَازِمٍ طَاهِرًا فَقَطُّ غَيْرُ صَحِيحٍ
وَبَاطِلٌ

